



دار الثريا العقارية  
Dar Al Thuraya Real Estate

التاريخ: 22 نوفمبر 2020  
المرجع: MFI/CH/346-2020

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة دار الثريا العقارية

بالإشارة الي الموضوع أعلاه، نود الافادة بأنه تم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة دار الثريا العقارية بتاريخ 22 نوفمبر 2020 للنظر في تعديل بعد مواد النظام الأساسي، حيث تم فيه الموافقة على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية والموضحة في نموذج الافصاح المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أحمد عبد الرزاق البحر  
رئيس مجلس الإدارة



## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

22 نوفمبر 2020	التاريخ
شركة دار الثريا العقارية	اسم الشركة المدرجة
<p><b>الموضوع : ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية لشركة دار الثريا العقارية</b></p> <p>تم عقد الجمعية العامة غير العادية لشركة دار الثريا العقارية يوم الأحد الموافق 22 نوفمبر 2020 في الساعة 11:30 صباحا بمقر الشركة الكائن في ش فهد السلام، برج السلام ، الدور 14، وقد بلغت نسبة الحضور 89.914 % ، وتم الموافقة على بنود جدول الأعمال التالي:-</p> <p><b>1- تعديل مادة رقم ( 16 ) من النظام الأساسي للشركة نصها كالتالي</b> <b>المادة قبل التعديل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.</li> </ul> <p><b>المادة بعد التعديل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.</li> </ul> <p><b>2- تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة، ليكون نصها كالتالي:</b> <b>المادة قبل التعديل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</li> </ul> <p><b>المادة بعد التعديل</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (1) لسنة 2016 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.</li> </ul>	المعلومة الجوهرية
لا يوجد	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten mark in blue ink.